إن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه .

قوله وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات : فعل به كفعله .

في هذه المسألة طريقان : .

أحدهما : أن فيها الروايتين المتقدمتين .

قال المصنف والشارح : هو قول غير أبي بكر والقاضي وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والطريق الثاني : أنه هنا يقتل ولا يزاد عليه رواية واحدة وهو قول أبي بكر والقاضي .

قال المصنف في المغني وتبعه الشارح : هو الصحيح من المذهب .

واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص كما لو أجافه أو أمته أو قطع يده من نصف ذراعه أو رجله من نصف ساقه أو يدا ناقصة أو شلاء أو زائدة ونحوه فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من مفصل والموضحة .

ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل .

واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد فسرى إلى النفس : ففيه طريقان أيضا .

والصحيح منهما : أنه على الروايتين .

اختاره القاضي والمصنف وغيرهما .

فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل .

والطريق الثاني : أنه لا يقتص من الطرف رواية واحدة وهي طريقة أبي الخطابي وجماعة .

ففي كل من المسألتين طريقان ولكن الترجيح مختلف .

وحيث قلنا : يفعل به مثل ما فعل وفعل فإن مات وإلا ضربت عنقه .

وفي الانتصار احتمال أو الدية بغير رضاه .

وقال في الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير المحرم واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجبا وإلا فلا .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجبا أو موجبا لقود طرفه لو انفرد وإلا فلا .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء : ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان .

وأطلقهما في الفروع و المحرر و الحاوي .

إحداهما : يدخل قود الطرف في قود النفس ويكفي قتله .

صححه في النظم وقدمه في الرعايتين .

وهو ظاهر ما قطع به الخرقي .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف في قود النفس فله قطع طرفه ثم قتله .

قال في الترغيب : فائدة الروايتين : لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف لأن قطع السراية كاندماله .

وعلى المذهب أيضا : لو قطع طرفا ثم عفا إلى الدية : كان له تمامها .

وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا : لم يكن له شيء .

وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا : فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الزركشي .

قلت : الصواب أنه لا يلزمه الزائد .

وعلى الرواية الثانية : الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .

وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا : فله ذلك .

وإن عفا إلى الدية : لم يجز بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط